

فتاوی منوعة 01 للشيخ مشهور بن حسن الجزء العاشر

مشهور بن حسن آل سلمان

ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم. فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. وما جعلناهم جسدا لا يأكلونه وما كانوا خالدين ان الحمد لله
نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا - 00:00:00

من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له و Ashton ان لا الله الا الله وحده لا شريك له و Ashton ان محمدا عبده و رسوله اما بعد
ساجيب ان شاء الله تعالى في هذا اللقاء - 00:00:44

عن اسئلة وردت عن الرياضة والرياضيين ونرجو الكلام عن فقه النساء بطوله ولاما كانية تأجيله الى دروس او الى لقاءات اخرى ان
شاء الله تعالى هل الاصل الرياضة الجواز ام المنه؟ - 00:01:09

الحل ام الحظر الجواب على حسب نوع الرياضة والجواب يقتضي التفصيل وقد ثبت في حديث ابي هريرة وهو صحيح بمجموع
طرقه وآخرجه الترمذى في جامعه والطبراني في الاوسط والحاكم في المستدرك - 00:01:41

والقرايب في فضائل الرمي في سبيل الله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل لهو باطل
في رواية كل لهو يلهم به المسلم - 00:02:20

باطل الا ثلاثة وعد النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة بقوله رمي الصيد بقوسه وتأديبه وملاعتته اهله فانه من الحق وكل لهو باطل الا
هذه الانواع الثلاثة يرمي المسلم بقوسه - 00:02:46

وان يؤدب ويروض فرسه وان يلاعب اهلا هاي زوجتك ووصف النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع من اللهو بقوله فانه من الحق
وقوله باطل عكسه الحق فلا يلزم من قوله صلى الله عليه وسلم - 00:03:29

باطل انه حرام ولذا جاء في الحديث في زيادة كل لهو يلهم به المسلم وقد يلهم المسلم للمتعة وهذه الامور الثلاثة المذكورة اصل عند
علماء مقاصد الشريعة اذ فيها بيان لحالات هذه الاعمال - 00:04:05

ما الذي يرمي بقوسه والذي يؤدب فرسه والذي يداعب ويلاعب اهله ويترتب على ذلك توقيح بالبدن وترويض للفرس وحصول على
الولد هذه الاشياء الثلاثة ينظر فيها الى مآلاتها امارات مترتبة عليها - 00:04:39

وما كان مثلا لها يلحق بها ولذا النبي صلى الله عليه وسلم فعل بنفسه ورغم امته وارق اصحابه على مجموعة من الرياضات
والفروسية المحمدية وبقي الخير موصولا فظهر شيء جديد في عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - 00:05:23

فزادوا على المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرياضات ليس الاصل فيها التوقيف للعبادات والشرع لا يقول بهذا وانما
الرياضات الاصل فيها الذي يوضح البدن ويروض ويحصل الملكة - 00:06:05

استخدام الالة التي تعين على الجهاد في سبيل الله النبي صلى الله عليه وسلم سابق على قدميه عائشة مرتين سبقها مرة وسبقته
مرة لما بذلت وكان في سفر وامر اصحابه ان يتقدموا - 00:06:37

وعائشة في السفر وهي تسير على القدمين رضوان الله تعالى عليها تلبس اللباس الشرعي الساترة على وجه التمام والكمال وادخال
الانس بالرياضات العارضة على المرأة لا حرج فيه اما ان تصبح المرأة رياضية ومحترفة - 00:07:07

وتتنقل من بلد الى بلد وتسافر من غير محظوظ وتخالط الرجال والمدربين وتسلط عليه الاضواء وتنشر مساكنها الصحف والمجلات
ووسائل الاعلام المرئية هذه تقليعات غريبة ما انزل الله بها من سلطان - 00:07:42

ان وجدت فائدة للبدن رياضية تمارسها المرأة وهي من ضمن العبادات البدنية ولانها تمارس امام الرجال فمنع الشرع المرأة منها مثل

الرمل في الطواف الاشواط الاولى منه الا ترمل المرأة - 00:08:11

انما الذي يرمل الرجل ومثل الهرولة بين الميلين الاخرين السعي فان المرأة لا تهرول في سعيها لانها امام الرجال ولكن لا يشك عاقل
لو انها كانت وحدها فان الهرولة في حقها سنة - 00:08:39

لان اصل الهرولة كانت من امرأة نهاجر نحن نهرول تباعا لها لكن لما كانت المرأة تطوف مع الرجال وتسعى مع الرجال فاقتصر الشرع
على الهرولة وعلى السرعة في الطواف وهو الرمل - 00:09:08

فجعله خاصا بالرجال دون النساء لم يعرف مسلمون الرياضيات النسائية ابدا ول يكن هذا ايضا فيه جواب على حكم ممارسة النساء
الرياضة واخلطه بحكم اصل الرياضيات يقع الجوابات قال سؤالين اسأل الله الهدى والسداد والتوفيق والرشاد - 00:09:40
وأسأله سبحانه ان يجنبني واياكم الخطأ والزلل والخلل الله ان ينفع بنا البلاد والعباد وان يهدينا ويهدي بنا وان يجعلنا سببا لنصرة
دينه ونشر سنة نبيه صلى الله عليه وسلم - 00:10:19

النساء للأسف لما احتك الغربيون بنا من بدايات الاحتكاك بدأت تطفو الرياضيات النسائية على الساحة اول ما وقفت عليه بالمشاركة
للنساء بشكل ظاهر الرياضيات سنة الف وتسع مئة وثلاثين في بغداد - 00:10:52

رحت اسم الكشافة وكانت عدد النساء المشتركات فتيات عدهن مائة فتاة ولم يكن لباسهن ذاك اللباس الفاضح في ذاك الزمان ثم
تطور الامر وكما هو مقرر في علم الاجتماع ان الامة المغلوبة - 00:11:16

تجار الامة الغالبة حتى بدأ في سنة الف وتسع مئة وواحد وتسعين ترطيب رياضة نسائية وبطولات عالمية واول ما نظمت في الصين
واول من فاز في هذه البطولات طريق الولايات المتحدة الامريكية عن النسائي - 00:11:41

ثم بدأت المغاربة وفي بعض البلاد العربية بسنة الفين وواحد ظهرت الرياضيات بقوة في الكويت عن الرياضيات النسائية وعقدت
دورات بعدة عدد كبير من الاندية جلهن من الجامعات وكان وراء ذلك - 00:12:06

رياضية امريكية موظف في بعض في الجامعة الامريكية في الكويت والاصوات ترتفع لنشر الرياضة النسائية. المراد من الرياضة
المقصد الاصلی من الرياضة الذي يدور عليه الحكم انما هو توقيح البدن - 00:12:32

وتقويته والاصل في المرأة الا تشارك في المعارك ببدنها وانما تشارك لتضميده الجرحى اما ان تشارك بالقتال فكما قال شيخنا رحمة الله
في السلسلة الصحيحة مشاركة النساء بانفسهن في القتل والقتال في المعارك - 00:12:53

بدعة اصلية وقرمطة شيعية لم يعرفها نساء السلف الصالح وما خلق الله النساء وما جعلهن يتتكلفن ويتحملن مثل هذه الاعباء في
خلقتهم لهن سبحانه مشاركة المرأة بالرياضات لتوقيف الابدان مما يعطل المقصد الاصلی من خلقة المرأة - 00:13:18

المرأة خلقت لتكون شريكا للرجل تسعفه وتخدمه وتعاونه واياه على اقامة الاسرة الله عز وجل جعل الحمل عندها وهذا ينافي
ممارسة الرياضات الرياضات ثم وجع جعل فيها العاطفة والامومة ترعى ولده - 00:13:51

الرياضات ليست مقتصرة على ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في حق الرجال فحسب تأديب الفرس رمي القوس الرمي بجميع
الوانه واشكاله هو القوة ثم ثبت في الصحيح لما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:22

واعدوا لهم ما استطعتم من قوة القوة هنا ذكرها ربنا وهي في سياق الاثبات وهي تفيد الاطلاق ومطلق القوة امرنا ان نعدها لاعداننا
لتحفظ بيضتنا ونحفي بها اعراضنا وبالادنا ونبني مهابي الجانب - 00:14:46

مسؤولي الكلمة لنا الرئاسة والسيادة النبي قال صلى الله عليه وسلم الا ان القوة الرب فجميع انواع الرمي يجوز وتدخل تحت يقول له
الباطل الا ثلاثة اما تلك الرياضات التي ليس فيها توقيح للبدن - 00:15:17

وانما فيها ومية وفساد خلقي مثل الرياضات التي تسمى السيرك والادهى والامر ان تكون ممارسة الرياضات اه فيها اختلاط
ممارسة التنفس الزوج ذكر وانثى او ممارسة الرياضة التي تسمى بالتزلاج على ثلج - 00:15:44

الرقص على الثلج ثم رياضة ولا حول ولا قوة الا بالله هذه كلها من المنكرات التي ما انزل الله بها من سلطان واما الرياضة التي توقع
الابدان مشروع فالنبي صلى الله عليه وسلم سبق - 00:16:16

مسابقة على الاقدام بنفسه هو وزوجه عائشة رضي الله تعالى عنها دون ان ينظر اليهما احد وادن لها ان تكون وراءه وان تنظر الى الاحباش وهم يلعبون باسلحتهم المسجد وسابق النبي بنفسه - [00:16:34](#)

او باقراره كان يسابق من مسجدبني فلان الى مسجدبني فلان استنبط العلماء ان من السنة ان يسمى المسجد باسم العشيرة المسجدعشيرة فلان هذه سنة والنبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتيينا بعد قليل - [00:16:58](#)

سارع بنفسه بطلا عريبا في الجاهلية اسمه ركان ابن يزيد صارعه وصرعه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثبت عنهم السباحة رغب فيها عمر علموا اولادكم الرماية - [00:17:26](#)

والسباحة وركوب الخيل هذا ليس بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو شائع عند العامة وانما صح من عن عمر قوله ومن قول عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه - [00:17:53](#)

وتسابق الصحابة الغوص والتنفس تحت الماء وتسابقوا في حمل الاثقال ايها يحمل شيئا اثقل هذه الرياضات معروفة ان الصحابة رضوان الله تعالى عليه الرياضة التي توقف الابدان لا حرج فيها - [00:18:14](#)

والرياضة التي لا توقع الابدان ولكنها تدخل على النفس انس واستجمام وراحة ولا محظور فيها ولا ضرر منها فهي مباحة والرياضة التي فيها ما يصادم نصا ويخالف مقصدا من مقاصد الشرع - [00:18:46](#)

وفيها اذى فهي ممنوعة اما ان تكون ممنوعة لذاتها واما ان تكون ممنوعة لاصبحي الديكة مصارعة الثيران تسمى رياضة للحيوان وفيها مغامرة بالنفس كم من مصارع للثيران مات - [00:19:22](#)

حلبة وفيها اضاعة مال وتخالف الرحمة الرياضات المصارعة الحرة التي فيها لا يخرج المتصارعون من الحلبة حتى يقتل احدهما الآخر هذا هذه الرياضة حرام لهذا الضابط الذي او لهذا الوصف - [00:19:59](#)

الذى لصق بها الملاكمه التي تتلف خلايا المخ والتي من شرطها تقصد الضرب عالوجه والنبي صلى الله عليه وسلم بين لنا ان الوجه لا يقبح ولا يضرب هذه تصادم نصوصه - [00:20:30](#)

في الرياضات ثلاثة اقسام اسم يحبه الله ويرضاه وهو ما يوقد الابدان ويقويها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل الخير - [00:21:00](#)

ورياضة لا محظوظ فيها ولا توقع الابدان فهي مأذون بها والرياضة الثالثة التي اما ممنوعات بذاتها واما ممنوعة لصفاتها ولا تحكم بالمنع الا عند مخالفة نص او خروج عن مقصود شرعى كلي - [00:21:27](#)

وهذا الذي جعلنا نمنع رياضة النساء المرأة ان احتاجت للرياضة للمعالجة وفعلت ذلك لحاجة الضوابط الشرعية المعروفة قول انس ويفعل ذلك فلتة وما حصل مع عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:59](#)

هذا المقدار هو الجائز وبعد عن ذلك الاصل فيه الحرمة العلماء يقولون الفروسيتات فروسيتات روسية العلم والبيان وفروسيتات السيف والسان ومن لم يكن من اهل هاتين الفروسيتين ولا ردها لاصحابهما - [00:22:30](#)

فهو كل على نوعبني الانسان الواجب على الانسان ان ينصر دينه اما بما اتاه الله بما اتاه الله من قوة في بدنها واما بما اتاه الله من قوة علم - [00:23:01](#)

هو تصور والقوة الثانية انفع من القوة الاولى ان الصحابة فتحوا البلاد بالحجارة والبرهان والمجاهدون فتحوا البلاد بالجلاد والجهاد ولا يعدل مداد العلماء الا دم الشهداء والذي يرمي في صدور الاعداء كثير - [00:23:20](#)

والذى يدحر المبطلين قليل ودحر المبطلين لا يقل عند الله من الدفع والرمي في صدور الكافرين المحاربين ومدار الخير على هاتين الفروسيتين اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لهو - [00:23:53](#)

الباطل هنالك فرق بين اللهو واللعبة ما يفسد الهمة واللعبة ما يصرف قوة البدن الى ما لا ينفع اللهو يفسد الهمة واللعبة يفسد قوة البدن ويصرفه عما لا ينفع - [00:24:25](#)

اللهو الغالب عليه الاستمتاع بالملذات والشهوات واللعبة يكون من غير طائل ولا مسئولة اللهو فيه ميل من جد الى هزل

واللعبة فيه ترك ما ينفع الى ما لا ينفع - 00:24:57

الله اعراض عن حق واللعبة اقبال على باطل الله يكون في زمن الشباب واللعبة يكون في زمن الصبا ولذا قال الله تعالى اعلموا انما الحياة الدنيا لعبوا وله وزينة وتفاخر بينكم - 00:25:28

وتکاثر في الاموال والاولاد قال بعض المفسرين الحياة الدنيا لاعب كلع الصبيان لهو لهو يا لهوي! يا لهوي شبان وزينة يا زينتي النساء وتفاخر كتفاخر الاقران وتکاثر كتکاثر السلطان هذه هي الحياة - 00:26:02

الله خير اللعب ولا يلزم من قوله صلى الله عليه وسلم كل لهو باطل بان ما عدا المذكور حرام النبي قال عن المذكورة انها من الحق وهي معقولة المعنى وكل ما يحقق مقاصدها - 00:26:43

ويعود على البدن بالترويض والتقويم فانما يلحق بها هذا هو الاصل في الالعاب نأتي الى السؤال الثالث اذا اعددنا عن حكم اذا اعددنا حكم النساء سؤالا ونكون قد اجبنا على سؤالين ويأتي الان السؤال - 00:27:07

الثالث هل الاصل في اخذ الاموال في الرياضيات الحلم الحreme الاموال الاصل لاخذ المال لرياضيين هل الاصل فيه انه حلال ام حرام علماً رحمة الله تعالى ذكرها هذا مؤصلاً مفصلاً - 00:27:33

واذكر لكم التأصيل وبعد التأصيل يأتي التفصيل اما التفصيل ومنتزع مما ثبت في سنن ابي داود وجامع الترمذى والمشتبه للنسائي ومسند احمد والصحیح ابن حبان من حديث ابی هریرة رضي الله تعالى عنه - 00:27:59

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصب والحديث صحيح الحديث يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق وسبق - 00:28:31

هو المال الذي يدفع في الرهان سبق والمال الذي يدفع في الرهان فلا ما يبذل الا في ثلاثة النبي يقول لا سبق اي لا مال يدفع للمرهانات الرياضية الا في ثلاثة في خوف - 00:29:01

وهو خف المراد بالخف الابل او حافر والمراد به الفرس او نصل والمراد به السهم فلا سبق الا في هذه الاشياء الثلاثة هلا سبا لا يدفع المال للرياضة الا في خف - 00:29:27

او حافر او نوصل وهو الرمي كان بعض الحكام يحب الله بالحمام ودخل عليه راو كذاب فلما رأى تعلقه بالحمام زاد على هذا الحديث فقال او جناح لا سبق الا فيه وزاد عن الثلاثة او جناح - 00:29:57

وهذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سبق الا في ثلاثة النبي صلى الله عليه وسلم سبق عربياً فسبق مرة على ناقة وسبقها الاعرابي مرة فسبق النبي الاعرابي مرة وسبق الاعرابي - 00:30:34

النبي مرة قال النبي صلى الله عليه وسلم كان حقاً على الله ما ارتفع شيء من هذه الدنيا الا وضعه الافرقه الفريق الذي يغلب في الدورات الماضية ما دام ان الرياض من الدنيا - 00:30:58

لابد ان يغلب الدورات لاحقة لابد كان حقاً على الله ما ارتفع شيء من الدنيا الا وضع واذا كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لما سبقت سبقت والنبي لما سبق عائشة - 00:31:21

لما سبق لما سبقته فلما بذلت سبقها صلى الله عليه وسلم وتأمل معه قوله صلى الله عليه وسلم كان حقاً على الله ما ارتفع شيء من الدنيا تأمل معه قوله من الدنيا - 00:31:42

فان الذي يرفعه الله لا يطاع وان الشيء الذي ترفعه الدنيا لابد ان يقلع ويوضع ويُنْبَذ ويُرْمَى ويُغْلَب ونرى هذا نراه يقرأ التاريخ يرى هذا والذي يتأمل المجريات التي نشاهد ونسمع - 00:32:02

نرى ان رجلاً ظلم شعبه ومنعهم حتى حقوقهم اللباس وفي ممارسات الشعائر الدينية الله عز وجل قلعه ونبذه هذه سنة لله كان حقاً على الله ما ارتفع شيء من الدنيا - 00:32:31

الا والله الذي يرتفع بعده يبقى ولا يوضع الذي يرتفع بعلمه يبقى ولا يوضع الذي يرتفع بتقواه وصدقه واخلاصه ليوضع انما الذي يوضع ما ارتفع من الدنيا لو ان رجلاً ارتفع - 00:33:03

فليس لباس العلم ولموس الدين وهو لا وهو لا يريد من هذا اللباس الا الدنيا فلابد ان لابد ان يوضع لابد ان يوضع. كان حقا على الله ما ارتفع شيء من الدنيا - 00:33:25

الا والله النبي سابق الخف ناقة وقال لا سبق يعني لا يبذل مال الا في هذه الاشياء الثلاثة وايضا هذه الاشياء الثلاثة وردت في السنة الفعلية من الاحاديث المرفوعة والموقوفة - 00:33:44

وعن خيرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ساقوا وبدلوا مالا ما ثبت في مسند احمد مستديرة ابن مالك واخرج احمد ذلك من طريق ابي لبيد - 00:34:16

ابن مازن ابن جبار قال قلنا لانس بن مالك اكتتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انس نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:39

على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فهش النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واعجبه النبي لما سبق على فرس وسبق وثبت ايضا عند احمد في المسند من طريق عياض الاشعري - 00:35:02

قال قال ابو ابيه رضي الله تعالى عنه من يراهنني قال فقام شاب وكان ابو عبيدة كبيرا فقام شاب فقال له انا ان لم تغضب - 00:35:33

انا ان لم تغضب ان سبقتك لا تغضب قال انا اراهنك ان لم تغضب قال فسبقك فسبق الشاب ابا عبيدة الاشعري قال فرأيت عقيصتي ابي عبيدة تمقزان وهو على الفرس - 00:35:57

خلف كان قد تخلف رضي الله تعالى عنه فقوله من يراهنني؟ اشارة الى جواز بذل المال وانا لست لما سئل اكتتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:28

فقال انس نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف يقال له سبحة فلما سبق الناس هشة واعجبه ذلك لا سبق الا في خف او حافر او فرس - 00:36:46

النبي صلى الله عليه وسلم سبق على المصارعة وقد وردت قصة مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم لركانة باكثر من لفظ اتيكم باوفرها او باوفاها واوعلها ما ورد في الباب - 00:37:12

اخوجه ابو الشيخ الاصبهاني في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وما اخرجه ايضا ابو داود في المراسيل والحديث صحيح بمجموع طرقه وهو عند الترمذى في جامعه واحد في مسنه - 00:37:47

لفظ ابي الشيخ بسنه الى عبدالله بن الحارث قال سارع النبي صلى الله عليه وسلم ابا اركان وكان شديدا وقال شاة من يغلب يدفع فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:12

وقال روكانة عاودني بشع فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم وقال روكانة عاودني ثلاثة فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة ماذا اقول لاهلي اكلها الذئب وشاة نشزت ماذا اقول في الثالثة - 00:38:42

يعني خسرت ثلاث ايام اقول في الاولى اكلها الذئب. واقول في الثانية نشزت هربت تعطلت تخلفت عن ماذا اقول في الثالثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنا لنجمع عليك - 00:39:17

ان نصرعك ونورمك خذ غنمك واعطاه غنمك هذا لفظ ابي الشيخ اما لفظ ابي داود في المراسيل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء اي في مكة - 00:39:40

مات عليه يزيد ابن ركانة او ركانة ابن يزيد شك الراوي وصواب اسمه ركانة بن يزيد اذ هو صحابي اسلم بعد ذلك ومعه اخرج له فقال ركانة للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد - 00:40:00

هل لك ان تصارعني وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تسبقني ما تعطيني صرعتك ما تعطيني سبق ايش سبق اللي تقدمه وقال روكانا شاة من غنمي فصارعه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:25

فصرعه خدشاه وقال ركانة هل لك من عودة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تسبقني؟ ما تعطيني؟ قال الشاه تعاوده الى المرة

الثالثة ثم قال روكانا يا محمد والله - 00:40:49

ما وضع احد جنبي الارض وما انت بالذى تصرعنى اسلم ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم غنمه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ايها الرياضيون ايها المصارعون - 00:41:12

يا من تلعبون الفروضية المحمدية لكم في رسول الله اسوة حسنة. انس يقول كنا اذا اشتد وحمي الوطيس احتمينا برسول الله صلى الله عليه وسلم احنا في بن قيس كان بخيلا - 00:41:37

عربي بخييل فلما فتح مكة النبي صلى الله عليه وسلم وهو من مسلمة الفتح رأى عنده اموال كثيرة جبال من شياه وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا جبل من الشياه لك؟ - 00:41:56

قال اشهد انك رسول الله. ما يعطي هذا العطاء الانبي ورkanan يقول ما يصرعنى الانبي اشهد انك رسول الله صلى الله عليه وسلم فالنبي بذلك اعطى وكذلك ابو بكر - 00:42:14

لما وقع رهان بينه وبين كفار قريش من يغلب الفرصة ام الروم وكان المسلمين يحبون ان يغلبوا الروم لانه لانه اهل الكتاب واقره النبي صلى الله عليه وسلم على المشارطة - 00:42:39

ونزل قول الله عز وجل الف لام ميم غلت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيفلوبون في بضع سنين وهذا هذه مراهنة من جانبين ولذا قال بعض ائمة الهدى - 00:43:06

فيما يعود على توجيه الابدان ونصرة الاسلام سواء بالقوة المادية او المعنوية في كليات المسائل الشرعية يجوز ان تقع المراهنة من طرفين فالغالب يأخذ والمغلوب يدفع من غير وجود محلل بينهما - 00:43:29

وهذا الذي نصره شيخ الاسلام والفقه في ابن القيم كتابين الفروضية الصغرى وهو المطبوع والفروضية الكبرى الذي لا نعرف عنه شيئا للان وذكر انه نصره وذكر في نصرته مائة دليل - 00:44:02

الجماهير يمنعون من بدرى السبق الا مع وجود طرف ثالث ويستدلون بحديث اخرجه ابن ابي شيبة المصنف واحمد في المسند وابو داود وابن ماجه في سننهم والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى - 00:44:31

اخروا ذلك من طريق سفيان بن حسين عن محمد ابن شهاب الزهري عن سعيد ابن مسیب عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنہ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ادخل فرسا - 00:45:03

بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فلا يأس لابد ان تدخل فرس في سبق طب المال ان يكون هناك محلل فان لم يكن هناك محلل فلا يجوز للرجلين ان يتراهن وان يتغلبا فيما بينهما - 00:45:27

واستدلوا ايضا فيما اخرجه ابن حبان بسنده الى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان النبي صلی الله علیه وسلم - 00:45:59

طابق بين الخيال وجعل بينهما سبقا وجعل بينهما محللا طرف ثالث يكون بين المتسابقين وهذا دليلان وغيرهما في الباب ايضا للجمهور يمنعون ان يقع المراهنة بين الطرفين مباشرة وان بذل المال طرف ثالث - 00:46:15

قالوا لا حرج وان جعل الرجل المال جعل احدهما المال الغالب يأخذ والمغلوب لا يأخذ لا حرج ان يقول رجل لآخر ان غلبتني اعطيك كذا وان غلبتك فلا اخذ منك شيئا - 00:46:49

قالوا هذه جعنة او يكون المال المبذول من طرف ثالث هذه الصور جائزة اما ان يكون الرهان من طرفين الغالب يأخذ والمغلوب فالغالب يغنم والمغلوب يغمر قالوا هذا منع بهذه الحديثين - 00:47:13

حقيقة هذان الحديث ان لم يثبتنا ولا من الصحة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم الحديث الاول رجال موسیقات الا ان سفيان ابن حسين في الزهر ضعيف وقد خالقه من هو اکثر منه عددا - 00:47:42

واحسن حالا فجعله من کلام سعيد ابن المسمیب وليس مرفوعا عن ابی هریرة عن النبي صلی الله علیه وسلم واول من اشترط المحلل انما هو سعيد ابن المسمیب. ابن المسمیب - 00:47:58

واما الحديث الثاني فمداره على عاصم ابن عمر ابن حفص ما هو ضعيف وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع روكانا وفعل أبي بكر مع كفار قريش يدل على جواز - 00:48:16

ان يبذل احد الطرفين على وجه الغانم الغالب فيه يغنم والمغلوب فيه يا رب الجماهير ردوا على استدلالات على هذين الدليلين وتوسيع في ذلك الحنفية توسعنا لا زلنا نجد له اثرا - 00:48:38

سيئا في فتاوى المتساهلين الجماهير وجهوا الاستدلال قصة ركان وبمقابلة أبي بكر لبعض كفار قريش اجابوا على من جوز وتوسيعوا في الجواب على وجه ما زلنا نجد ونعني من اثاره وثاره - 00:49:14

ولا سيما فقهاء الحنفية فقد توسعوا في ذلك. قالوا النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وقفات منها المراهنة في دار كفر في مكة قبل الهجرة ويجوز المعاملات التي حرمها الشرع - 00:50:03

تجوز في ديار الكفر وكان مستند بعض المفتين ولا سيما مفتني اوروبا وغيره من المفتين الرسميين هذه الايام من لهم اسماء رنانة ومناصب طنانة يقولون لا حرج على المسلم المقيم في ديار الكفر - 00:50:34

يبيع الميسر ولا بأس ان يتعامل مع الملوك الربوية وان يبيع وان يشتري بالربا قالوا لان الذي فعله النبي وابو بكر في ديار الكفر قمار واستغفر الله من هذه الكلمة - 00:51:05

استغفر الله ان انساب الى رسول الله او الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه القمار او انساب الى ابي عبيدة القمار يا احمد من يراهنني وانس يقول كنا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نتراهن على الخيل - 00:51:30

الامر ليس خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس محصورا في مكة فحادثة ابي عبيدة واخبار انس انما هو في المدينة وهذا يؤكده خطأ جوابهم وان المسلم مخاطب بالاحكام الشرعية - 00:51:53

في كل زمان وفي كل مكان بضوابط وقواعد ومقاصد وراعى على وفق تأصيلات وتقعيدات العلماء المعتبرين اما ان نقول للمسلم ان خرجت من دار الاسلام فلذلك ان تقامر ولك ان - 00:52:17

الميسر ولك ان تذهب الى نوادي القمار ولك ان تتعامل مع البنوك والربا والشرع لا يعرف هذا كما ان المسلم في كل زمان مخاطب بالحلال والحرام. والواجب عليه ان يقف عند احكام الشرع - 00:52:41

فان المسلم كذلك في كل زمان في كل مكان مطلوب منه ان يقف عند احكام الشرع وهو مخاطب بالحلال والحرام وانما هذا البذل كان مشروعاما لان فيه اعانته على الجهاد في سبيل الله - 00:53:01

وكل ما في اعانته على الجهاد في سبيل الله فيجوز بذل السبق فيه لو اردنا ان نتندر نتكلم عن القمار الذي يجري اليوم في اندية الفروسية زعموا المال الذي يبذله المترافقون - 00:53:31

او المتسابقون على الخير هل يجوز الان دفع الاموال من قبل المترافقين او من قبل المشاركين في السباقات التي تجري على الخيول وعلى الجمال الجواب له لا يجوز ذلك لماذا - 00:54:05

لان السباق هذا خرج عن مقصده الشرعي الاصلي واصبح يميل الى اللهو والعبث ولم يحصل المقصود الاصلي من ورائه حتى اصبحنا نرى بعض النساء في السباق مع الخيول هذه الايام - 00:54:44

السبق الذي كان يبذل على الخف والحاfer والنصل لما كان الخف والحاfer للجهاد لما تعطل الامر فلا نجوز ان يقع رهان او بذل مال من المترافقين او من المشاركين في - 00:55:10

السباقات التي تكون اليوم على الجمال او على الخيول اذا المال الذي يبذل هذا هو التقييد في الحال والحرام منه يأتينا سؤال مهم وهو حكم الاحتراف اخذ المال الاحتراف الرياضي - 00:55:46

هل هذا مشروع ممنوع هذا ما نبينه ان شاء الله في درسنا القادم مع مجموعة من الاجابات على الاسئلة الرياضية ولا سيما كرة القدم

والمضاربة على كرة القدم وحكم ممارسة كرة القدم - 00:56:21

هذا ما نبينه ان شاء الله في درسنا القادم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ارسلنا قبلك الا رجالا

نوحى اليهم. فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. وما جعلناهم جسدا لا يأكلون - 00:56:38

وما كانوا خالدين - 00:57:06